من جنسه ولو شراء ومشى الجنس كشاة لجنته ولو شراء المعين لعينه ان يقف وشيء ونحوه
لما شاؤا والنصيبا والشهر لمثل اقلهم ولا يتعد بالشهر التشه تش والرغيف لما كان ينفق قا
ن جهل فالاجود ون وافضل انواع البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم ولحذا وكذا انصفان واذا
ثبت على كذا الثبوته عليه ولو ساعة واعطوه ما ادعى وصية والفقراء والاولاد ذو القرابة والا
قارب والوارث كما مر **فصل** ولو قال ارض كذا للفقراء وتباع لهم فلهم الغلة قبل البيع ان لم
يقصد ثمنها وثلثه مضاعفة ستة واضعافها ثمانية عشر ومطلق الغلة والثمرة والنتاج
الموجودة والا فمؤبدة كمطلق الخدمة والسكنى وينفذ من السكنى دار لا يملك غيرها سكنى
ثلثها ومن اوصى ولا يملك شيئا او ثم تلف او نقص فالعبرة بحال الموت فان زاد فبالاقل
فصل وبطل برد الموصى له وموته وانكشافه ميتا قبل الموصي وبقتله الموصي عمدا
وان عفى وانقضاء وقت الموقتة وبرجوعه او المجيز في حياته عما لا يستقر الا بموته فيعمل
بناقضة الاولى **فصل** وانما يتعين وصيا من عينه الميت وقبل وهو حر مكلف عدل ولو
متعدد الاولى من قبل فيجب قبولها كفاية ويغني عن القبول الشروع وتبطل بالرد والا تعود
بالقبول بعده وفي الحياة الا بتجديد والا بعدها ان رد في وجهه ولا ترد بعد الموت من
قبل بعده او قبله الا في وجهه ونفع وان سمى معينا مالم يحجر عن غيره والمشارف والرقيب المشروط
علمه وصي لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في حضرة الاخر ان لم يشترط
الاجتماع ولا تتشاجرا **فصل** واليه تنفيذ الوصايا وقضاء الديون واستيفاؤها والوا
رث اولى بالمبيع بالقيمة مالم تنقص عن الدين فبالثمن ولا عقد فيهما وينقض البالغ مالم
لم ياذن او يرضى وان تراخى والصغير بعد بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصلحة ومالا
والا فلا **فصل** وله ان يستقل بقضاء المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله حيث
تيقنه والوارث صغيرا او موافق والا فلا وللموافق المرافعة الى المخالف وما علمه وحده قضاه
سرا فان منع او ضمن ويعمل باجتهاده ويصح الايصاء منه لا النصب **فصل** ويضمن بالتعدي
والتراخي تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج الصغار متى بلغ ويعمل باجتهاد الموصي وعلما
لقته ما عين من مصرف ونحوه ولو خالف مذهبه قيل الا في وقت صرف او في مصرف واجب او شرى
رقبتين بالفى لعتق والمدحور واحدة وبكونه اجيرا مشتركا وانما يستحقها ان شرطها او
اعتادها او عمل للورثة فقط وهي من راس المال مطلقا ومقدمة على ما هو منه **فصل**
فان لم يكن فلكل ذي ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضاء والاقتضاء من جنس الواجب
فقط ولا يستبد احدهما قبض ولو قدر حصته ويملك ما شرى به ويرجعون عليه لا على
ان العرميان فان لم يكونوا فالامام ونحوه **فصل** ندب لمن له مال غير مستغرق

بثلثه

بثلثه في القرب ولو لوارث ومن المعدم بان يبرء الاخوان **كتاب السير**
فصل يجب على المسلمين شرعا نصب امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو
عتيقا الا مدعى سليم الحواس والاطراف مجتهدا عدل سخي بوضع الحقوق في مواضعها
مدبر اكثر رايه الاصابة مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها
الدعوة ولا يصح امامان **فصل** وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان لم ينهض
فيبحثه عما يعرفه وغيره عما لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته
او بيعته ان طلبها وتسقط عدالة من اباها ونصيبه من الفي ويؤدب من يثبط
عنه او ينفي ومن عاداه فبقلبه مخط وبلسانه فاسق وبيده محارب وله نصيبه
من الفي ان نصره والجهاد فرض كفاية ويخرج له ولكل واجب او مندوب غالبا وان
كره الوالدان مالم يتضررا **فصل** واليه وحده اقامة الحدود والجمع ونصب الحكام
وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على واجب ونصب
ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق كرها
وله الاستعانة من خالص المال بما هو فاضل عن كفاية السنة حيث لا بيت
مال ولا تمكن من شيء يستحقه او استعجال الحقوق او قرض يجد قضاء في
المستقبل وخشي استئصال قطر من اقطار المسلمين والاستعانة
بالكفار والفساق حيث مسلمون يستقل بهم في امضاء الاحكام وقتل
جاسوس واسير كافرين او باغيين قتلا او بسببهما والحرب قائمة والا حبس
الباغي وقيد وان يعاقب باخذ المال وافساده وعليه القيام بما اليه امره وتسهيل
الحجاب الا في وقت اهله وخاصة امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم و
استشارتهم وتعهد الضعفاء والمصالح ولا يتنحى ما وجد ناصرا الا لنهض منه
وان يؤمر على السرية مميزا صالحا لها ولو فاسقا وتقدم دعاء الكفار الى الاسلام
غالبا والبغاة الى الطاعة وندب ان يكرر عليهم ثلاثا ويبثن فيها الصحف وترتب
الصفوف **فصل** فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفسق من فر الا متحيزا
الى فئة ردا او سنعة وان بعدت او لخشية الاستئصال ونقص عام للاسلام
ولا يقتل فان ومتخل واعمى ومقعد وصبي وامرأة وعبد الا مقاتلا
او ذا راي او متقى به للضرورة لا بمسلم الا لخشية الاستئصال وفيه
الدية والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)